

والبعض والدرامنة بيد
 وكالذي من الهبات قبله
 من باع مستعمل وخير
 والمشتري المتلف مثل الخبز
 من اتلف ابارمه وهو اجترخ
 لا يبيعه ولا لنا ولا الهبة
 والقرض والاشرا في ضمن
 من ثمن وعوض عن الدر
 وذا غير نوعه لا يملك
 ودين اتمان وغير العوض
 في مجلس العقد لمطعمين
 قلت ولا بد وان يعينا
 فصل في موجب الالفاظ المطلقة عن
 وليتد

وليتد العقد كبيع جدا
 ويلحق الحط وحط الكل
 اشركت فيما ابتعته بيع في
 بعث ما فاق على مثاله
 للمون التي عليه فليرد
 واجرقعله وبينه ومع
 وزاد واحلل كل عشره
 دع واحدا من كل عشر واحد
 وحادث العيب وكونه جني
 وبيع ان كان فرع اطفلا
 وحيث لا يصدق في الاخبار
 لكن لقطع ما يقدر احطط
 وفي نقصت ان يصدق ان تعني
 صحة وان يصدق حلفا

قوله وانه يارزوه كراهية غير مسماهما لانه في قوله او